

WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.6A

الأصل : بالعربية
التاريخ : ٢٠٠٤/٢/-



المنظمة العالمية
للملكية الفكرية



الجامعة الأردنية

ندوة الويبو الوطنية
عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس
وظلاب الحقوق في الجامعة الأردنية

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
الجامعة الأردنية

عمّان، من ٦ إلى ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤

حماية حقوق الملكية الفكرية في الأردن

السيد مأمون التلهوني
المدير العام
دائرة المكتبة الوطنية
وزارة التجارة والصناعة

يحتل الاهتمام بحقوق المؤلف مكان الصدارة منذ عدة أعوام في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد واصلت المكتبة الوطنية- مكتب حماية حق المؤلف جهودها في تطوير القوانين والأنظمة والتعليمات وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية وتدريب العاملين وخلق البيئة الإدارية والتقنية القادرة على مواكبة التطورات العالمية وإلى جانب ذلك تكثيف عمليات انفاذ القانون والتجاوب مع الشكاوى وزيادة الجولات التفتيشية والمداهمات والحجز والمصادرة، وتطبيق العقوبات الواردة في قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته والذي يعد من القوانين العصرية للأسباب التالية :-

أولاً: إنه تشريع حديث حيث أخذ المشرع الأردني بعين الاعتبار كافة الجوانب العصرية المتعلقة بالملكية الفكرية .

ثانياً: صدر هذا التشريع بعد انضمام المملكة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (١٩٨٤) مما مكن المختصين والمهتمين الأردنيين من الإطلاع على التطورات العالمية في هذا المجال وتضمينها في القانون .

ثالثاً: واكب القانون الأردني التطورات العالمية في مجال الملكية الفكرية وكافة المستجدات على الساحة الدولية من خلال التعديلات التي طرأت عليه وهي أربعة تعديلات ونحن بصدد إجراء تعديل آخر .

رابعاً: انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية (WTO) في مطلع عام ٢٠٠٠ مما يدل على أن المملكة قد راعت في تشريعاتها ما تضمنته أبرز الاتفاقيات الدولية، وحققت من خلالها المتطلبات الأساسية لشروط الإنضمام .

خامساً: البيئة الإدارية والتقنية التي وفرت لإنفاذ هذا القانون من أعلى مستوى والمتابعة الحثيثة لتوفير بيئة استثمارية قادرة على جذب المستثمرين في ظل الاطمئنان بعد أن وفرت المملكة بيئة آمنة لهم .

إن مراجعة عامة لأبرز نصوص التشريع الأردني تبين هذا التشريع راعي الأحكام الحمائية لحقوق المؤلف واستوعب المتغيرات والمستجدات في مجال الملكية الفكرية، حيث منحت المادة (٣) من القانون الحماية لجميع المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم بصرف النظر عن قيمتها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها أو شكل هذا التعبير، وقد استفادت بموجب هذه المادة من الحماية المصنفات المبتكرة جميعاً أياً كان تصنيفها بين المصنفات الفكرية في مجالات المعرفة وشملت الحماية كل مظهر تعبيرى سواء كان بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص .

- ١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .
- ٢- المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ .
- ٣- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي .
- ٤- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .
- ٥- المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والبصرية .
- ٦- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية
- ٧- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض .
- ٨- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة (وقد تم إضافة هذا البند بموجب تعديل القانون عام ١٩٩٨ ، ليتلائم ويتوافق مع إتفاقية"تريبس" الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية .

كما استثنى القانون من الحماية كما جاء في المادة (٧) القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والإتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات لها أو لأي جزء منها، وكذلك الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية والمصنفات التي آلى الملكية العامة وعلى رأس ذلك الفوركلور الوطني الذي اعتبر ملكاً عاماً، على أن يمارس وزير الثقافة حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الإضرار بالمصالح الثقافية .

وقد عالج القانون الأردني الحقوق المالية والمعنوية للمؤلف بما ينسجم ويتلائم مع الإتفاقيات الدولية، إتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦، واتفق على تسميتها فيما بعد دولياً وثيقة باريس ١٩٧١، والمعدلة عام ١٩٧٩، وكذلك إتفاقية تريبس، ولفس الأسباب تم تعديل المواد المتعلقة بالترجمة لكي تتوافق وتتلائم مع الإتفاقيات الدولية كما تم إضافة الحقوق المجاورة (المشابهة) والمتمثلة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتلفزيون، والنص على مدة الحماية بما يتفق وإتفاقية "روما" ١٩٦١ لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية، كما منح التعديل رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ صلاحيات الضابطة العدلية لموظفي مكتب حماية حق المؤلف فقد جاء في المادة

(٣٦) ما يلي:-

- أ- يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام هذا القانون .
- ب- إذا وجدت أي شبهة تشير إلى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل،

ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، ولوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل (تعديل رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣).

وهو ما أخذت به معظم التشريعات الوطنية الحديثة، كما انتفى شرط الإيداع للحماية والإستعاضة عنه بنص بأن عدم الإيداع لا يخل بحقوق المؤلف المقررة بالقانون ثم تلي ذلك تعديل عام ١٩٩٩، والذي اعتبر الحاسوب كمصنفات مشمولة بحماية حق المؤلف سواء بلغة المصدر أو لغة الآلة • كما تضمن التعديل المواد المتعلقة بالترجمة والإستنساخ واستبدال المصنفات بما يتفق ويتلائم مع إتفاقية "برن" وإتفاقية "تريس" •

وفيما يلي أبرز ما تضمنه تعديل عام ٢٠٠٣ حيث استخدم مصطلح "الإتاحة" لأول مرة على أساس إنه أكثر شمولية للتطورات التكنولوجية الحديثة وبخاصة تلك المتمثلة في وضع المصنف في متناول الجمهور على شبكة الانترنت، حيث يكفي وضع نسخة وحيدة من المصنف على الشبكة ليطلع عليها جمهور غير محدد فضلاً عن ذلك أكدت التعديلات على حق المؤلف في أن لا ينشر مصنفه إلا بإرادته وأنه هو نفسه الذي يحدد لحظة ولادته إصداره إلى الجمهور، وفي الوقت الذي يراه مناسباً والصورة التي يراها كفيلة بنقل مصنفه والمقصود من هذا كله إبراز الطابع اللصيق بالشخصية لهذه الحقوق بالنسبة للمؤلف (الأبوة) •

كما أورد الحقوق الإستثنائية للمؤلف في استغلال مصنفه بأية طريق يختارها، وحقوق المؤدين الأدبية والمالية على أدائهم الحي أو المثبت في تسجيلات صوتية، ومنع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في تسجيلاتهم الصوتية، وفي إتاحة أدائهم إلى الجمهور عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية بما في ذلك الإتاحة السلوكية واللاسلكية باتخاذ ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني وأورد أيضاً تعداداً للحقوق المالية الاستثنائية لمنتجي التسجيلات الصوتية، وكذلك الحقوق الاستثنائية لهيئات الإذاعة على برامجها فأورد وضعين هما :-

- ١- الحق في تثبيت أو تسجيل برامجها أو استنساخ هذه التسجيلات بما في ذلك الاستنساخ المباشر وغير المباشر •
- ٢- إعادة بث البرامج بالوسائل اللاسلكية وإتاحتها إلى الجمهور •

كما تضمن التعديل معالجة التدابير التكنولوجية سواء بالتحايل أو الابطال، أو التعطيل، وعرفت التدابير التكنولوجية بأنها أي إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ التي تستخدم لمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها قبل أصحاب الحقوق •

إن هذه المراجعة الدورية للقانون الأردني تنطلق من إدراك المملكة لأهمية مواكبة التطورات العالمية في هذا المجال وبذلك يكون الأردن قد خطى خطوات هامة في هذا المجال بحيث يتلائم مع المحيط التقني الدائم التغير، فمن جانب منحت الحماية لمصنفات جديدة ومن جانب آخر ظهرت حقوق جديدة لمواجهة طرق الاستغلال الجديدة .

ومن خلال سعيها الدائم للحصول على أكبر قدر من الحماية لمبدعينا صادقت المملكة على انضمامها إلى الإتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عام ١٩٨٧م، وهي الإتفاقية التي وقعت عليها وقت إقرارها عام ١٩٨١ من قبل وزراء الثقافة العرب في بغداد، والتي تم تحديثها عام ٢٠٠٢ وعرضت على اجتماع وزراء الثقافة العرب في عمان مع نهاية عام ٢٠٠٢م، وسيتم المصادقة عليها بشكل نهائي في مؤتمر وزراء الثقافة العرب القادم والذي سيعقد باليمن عام ٢٠٠٤ .

كما أن المملكة عضو في إتفاقية "برن" منذ عام ١٩٩٩ حيث أودعت مصادقتها عليها في ١٩٩٩/٣/٢٨ وعضو في إتفاقية باريس ، ومن الجدير ذكره أن المملكة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) التي تدير إتفاقيات الملكية الفكرية ، منذ عام ١٩٨٤م وقام بالتوقيع على الإنضمام في سنة ١٩٨٥م ، وفي نفس السنة تم انتخابه رئيساً للدورة التي عقدت في " جنيف " .

وفي ٢٠٠٠/٤/١١، تم الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية (W.T.O) بعد أن استكمل كافة متطلبات الإنضمام، وفي مجال الملكية الفكرية أصدرت الحكومة الأردنية عدد من القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية ومررت في مراحلها الدستورية وتم نشرها في الجريدة الرسمية وهي:-

- قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.
- قانون براءات الإختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.
- قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢.
- قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣.
- قانون الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الأصناف النباتية الجديدة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.

- تعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

ولا بد لي هنا من القول أن التطور الذي شهده النصف الثاني من القرن الماضي من حيث ظهور مصنفات جديدة إلى جانب المصنفات التقليدية أصبحت هذه المصنفات مجالاً خصباً للدراسة والإهتمام من جانب خبراء الملكية الفكرية، وذلك بهدف تحديد طبيعتها القانونية ووسائل حمايتها ومن هنا فإن قوانين الملكية الفكرية ومنها قانون حماية حق المؤلف يتعرض للتعديلات بين فترة وأخرى بسبب ظهور مصنفات جديدة ووسائل حماية جديدة، والمثل على ذلك برامج الحاسوب والتسجيلات ومصنفات الفولكلور وقواعد البيانات ٠٠٠ وما إلى ذلك .

إننا نعمل جاهدين على مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة بهدف خلق بيئة استثمارية جاذبة للاستثمار على الصعيدين المحلي والاجنبي، وتتص المادة (٥١) من القانون على العقوبات بحق المقرنين بما يلي :

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:-

١- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٨، ٩، ١٠، ٢٣) من هذا القانون

٢- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجها منها سواء كان عالماً أو لديه الأسباب الكافية للعلم بأنه مقلد .

٢- وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية. (تعديل رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣)

هذا بالإضافة إلى أن هذه الإجراءات ستكفل الحماية اللازمة لحق المؤلف وان الحجز على النسخ المقلدة سيكفل وقف نشر المصنف ومنع تداوله بين الجمهور، وكذلك تقديمه كدليل مادي يدين المعتدي ويؤكد مدى اعتدائه، كما ان المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف اعطت الحق للمحكمة بناءً على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه ان تتخذ ايأاً من الاجراءات فيما يتعلق بمصنف تم التعدي فيه على حق المؤلف أو أي من الحقوق الواردة في المادة (٢٣) من هذا القانون شريطة ان يتضمن

الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف الى اخر ما ورد في المادة من شروط الاجراءات التحفظية ، ولن يفوتني بأن أبين هنا بأن المشرع الأردني أتاح للقطاع الخاص وأصحاب الحقوق حماية أنفسهم مباشرة والدفاع عن حقوقهم من خلال المادة (٤٦) من القانون وتحميل أي شخص نتائج أي اعتداء يقوم به على مصنفاتهم .

كما ويعالج القانون العديد من القضايا الأخرى والتي لا مجال الآن لاستعراضها نظراً إلى أن الهدف هو القاء الضوء على القانون وليس الخوض في مواده العديدة ومعالجته المختلفة.

لقد فرغنا للتو من إعداد مسودة لمشروع تعديل لقانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ، وقد راعى مشروع التعديل المتغيرات والمستجدات العالمية التي طرأت في مجال الملكية الفكرية على الصعيدين التقني والتشريعي، كما راعى المشروع معاهدي الوايبو لحق المؤلف و الأداء والتسجيل الصوتي اللتان انضمت المملكة لهما وستدخلان حيز التنفيذ في ٢٧/٤/٢٠٠٤ و ٢٤/٥/٢٠٠٤ على التوالي، وفيما يلي نبذة مختصرة عن هاتين المعاهدتين:

تضمنت معاهدة الوايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتي كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٦ خمسة فصول وثلاثة وثلاثون مادة أبرزها علاقتها بالإتفاقيات الأخرى (بيرن، روما) والمستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة، وتوضيح لمبدأ المعاملة الوطنية، وحقوق فنانى الاداء المالية والمعنوية وحقهم في النسخ والتوزيع والتأجير وإتاحة ادائهم المثبت وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية (النسخ والتوزيع والتأجير والإتاحة) .

وتضمنت كذلك مدة الحماية والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والتحفظات والتطبيق الزمني وأحكام عامه عن انفاذ هذه الإتفاقية إضافة إلى الأحكام الإدارية والختامية .

وتتكون معاهدة الويبيو بشأن حق المؤلف كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٦ ديباجة وخمسة وعشرين مادة وأبرز ما تضمنته هذه المعاهدة توضيح علاقتها باتفاقية برن ، كما تم اثبات حقوق أصحاب حقوق برامج الحاسوب ومجموعات البيانات (قواعد البيانات) وحقوق التوزيع والتأجير ونقل المصنف إلى الجمهور والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية، والمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق إضافة إلى أحكام إنفاذ هذه الإتفاقية والأحكام الإدارية المتعلقة بها.

ومن الجدير بالذكر ننا نعمل على تنفيذ القانون بفعالية مقارنة مع ما هو متوفر لدينا من إمكانيات فنية وإدارية، وإننا نسعى إلى استغلال الإجراءات الناجمة للحد من عمليات التزوير والإستساح، ووقف التعدي على حقوق الآخرين في هذا المجال وفيما يلي جدول يوضح الإجراءات والأعمال التي قمنا بها في كافة أنحاء المملكة.

ومنذ بداية تطبيق القانون وحتى نهاية يوم ٢٠٠٤/٣/٢١، تم تحويل ٨٩٠ قضية إلى المدعي العام والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى المحاكم المختصة. وفيما يلي جدول بأعداد القضايا وتوزيعها الجغرافي على مستوى المملكة.

توزيع القضايا حسب المنطقة الجغرافية:

الرقم	المحافظة	سنة ٢٠٠٠	سنة ٢٠٠١	سنة ٢٠٠٢	سنة ٢٠٠٣	سنة ٢٠٠٤*	المجموع
١	عمان	٥	١١٦	١٤٩	٢١٤	٤٨	٥٣٢
٢	مادبا	١	٨	٦	١١	-	٢٦
٣	اربد	-	١٣	٦٧	٧٥	٥	١٦٠
٤	الكرك	-	٧	٢٠	١٢	-	٣٩
٥	العقبة	-	٥	٢٤	٢٣	-	٥٢
٦	الزرقاء	-	-	٢٨	٣٦	-	٦٤
٧	المفرق	-	-	٣	١٢	-	١٥
٨	السلط	-	-	-	-	٢	٢
	المجموع العام	٦	١٤٩	٢٩٧	٣٨٣	٥٥	٨٩٠

[نهاية الوثيقة]